

**قرار تعقيبي مدني عدد 49225**

**مورخ في 30 أفريل 1996**

**صدر برئاسة السيد صالح المطوي**

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

مادة : شخصي.

مراجع : الفصلان 23 و 38 من م.أ.ش والفصل 39 من م.م.م.ت.

مفاتيح : واجبات زوجية، مساكنة، نشور، نفقة، اختصاص.

**المبدأ :**

1) عدم وجود مقر للزوجية ينفي النشور المدعي به ولا يعتبر معه تصرف الزوجة إخلاً بواجباتها الزوجية المفروضة عليها بالفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية يوجب حرمانها من النفقة.

2) ان نظر حاكم النفقة يقتصر على موضوع النفقة الواجبة على الزوج طبقاً للفصل 38 من مجلة الأحوال الشخصية وبالتالي فهو غير مختص للنظر في موضوع النشور الذي يتطلب أبحاثاً وتحريات تتطلّب وتنافي مع الصبغة المعيشية والمتاكدة للنفقة فهو من اختصاص حاكم الطلاق دون غيره.

**نصّه :**

الحمد لله وحده،

اصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 19 جويلية 1995 من طرف الأستاذ سعيد بورقعة الشابي في حق منوبته المعقبة بشينة.

ضد :  
سوتي بن مصطفى بن محمد بن علي بوذينة.  
طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 6430 الصادر في 22 ماي 1995 عن المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لأحكاممحاكم النواحي التابعة لدائرتها والقاضي بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه أصلاً واقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به الخ ...

وبعد الاطلاع على الحكم المعقب والأسباب التي انبني عليها ومذكرة مستندات الطعن ورد الأستاذ الهادي التريكي نائب المعقب ضده وبقية الوثائق التي أوجب الفصل 185 من م.م.م.ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد التأمل من كافة الأوراق والمفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

**من حيث الشكل :**

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية لذا فهو مقبول شكلاً.

**من حيث الأصل :**

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتتها الحكم المتقد والأوراق التي انبني عليها قيام المعقبة بقضية لدى محكمة ناحية تونس ضد المعقب ضده في طلب إلزامه بأداء نفقتها.

وأجاب المطلوب بأن زوجته امتنعت من مساكته يقر الزوجية الجديد.

وبعد استيفاء الإجراءات قضت محكمة الموضوع ابتدائياً واستئنافياً بعدم سماع الدعوى

استناداً إلى امتناع المدعية من مساكنة زوجها بلا مبرر  
ويعد ذلك نشوذاً منها.  
فتعقبت الطاعنة الحكم الاستئنافي ناسبة له  
بواسطة محاميها :

1994 بواسطة عدل التنفيذ السيد الحسن النفطي أن  
مقر الزوجية الذي أعده المعقب ضده لزوجته المعقبة  
ودعاهما لمساكته به غير موجود الأمر الذي ينفي  
النشوز المدعى به ولا يعتبر معه تصرفها إخلالاً  
بواجباتها الزوجية المفروضة عليها بالفصل 23 من  
م.أ.ش يوجب حرمانها من النفقة فضلاً على أن  
نظر حاكم النفقة يقتصر على موضوع النفقة الواجبة  
على الزوج طبقاً للالفصل 38 من م.أ.ش. وذلك في  
نطاق مقتضيات الفصل 39 من م.م.ت. وبالتالي  
 فهو معزول عن النظر في موضوع النشوز الذي  
 يتطلب أبحاثاً وتحريات تطول وتتنافى مع الصبغة  
المعاشية والمتأندة للنفقة ويكون وبالتالي من اختصاص  
حاكم الطلاق دون غيره وتأسيساً على ذلك فإن  
محكمة الدرجة الثانية لما تعاطت النظر في موضوع  
النشوز تكون قد باشرت الحكم في ما لا تملك حق  
النظر فيه ويعتبر ذلك تجاوزاً لاختصاصها وموضوع  
تعهداتها بصورة تعرض حكمها للنقض.

#### ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً  
وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على  
المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف  
لأحكام محاكم التواحي التابعة لدائرةتها للنظر فيها  
مجدداً بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطبة وإرجاع  
معلومها المؤمن إليها.

وتصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء  
30 أفريل 1996 عن الدائرة المدنية الثالثة المترکبة من  
رئيسها السيد صالح المطوي وعضوية المستشارين  
السيدین حمادي الشيخ والفضل بن ميلاد بحضور  
المدعی العام السيد أحمد هدريش ومساعدة كاتبة  
الجلسة الآنسة العبداوي.

وحرر في تاريخه

استناداً إلى امتناع المدعية من مساكنة زوجها بلا مبرر  
ويعد ذلك نشوذاً منها.  
فتعقبت الطاعنة الحكم الاستئنافي ناسبة له  
بواسطة محاميها :

#### مخالفة القانون والافراط في السلطة وضعف التعليق :

لما اعتبرت محكمة الدرجة الثانية الطاعنة ناشزاً  
ولا تستحق النفقة لامتناعها من مساكنة زوجها  
بالمحل الذي سوّجه لها والحال أن ذلك المحل لا  
وجود له وإن التسويف المدعى وهي حسبما أثبتتها  
محضر المعاينة عدد 7628 المحرر في 4 جويلية 1994  
بواسطة عدل التنفيذ السيد الحسين النفطي إضافة إلى  
أن الزوج ملزم قانوناً بالاتفاق على زوجته مما يجعل  
الحكم المتقد القاضي بعدم سماع دعوى النفقة خارقاً  
للفصول 420 - 421 - 442 من المجلة المدنية  
والफصلين 23 و38 من م.أ.ش. لذا تطلب المعقبة  
نقضه مع الإحاله والإعفاء والترجيع.

وحيث رد نائب المعقب ضده بأن المطعن في  
غير طريقه وإن الحكم المعقب أقام قضاءه على أساس  
صحيح واقعاً وقانوناً لذا يطلب رفض مطلب  
التعليق أصلاً.

#### المحكمة : عن المطعن الوحيد :

حيث يتبيّن من أسانيد الحكم المطعون فيه أن  
المحكمة التي أصدرته أثبتت قضاءها بعدم سماع  
دعوى النفقة على امتناع الزوجة من مساكنة زوجها  
بالمحل الذي سوّجه لها ويعد ذلك منها نشوذاً  
وإخلالاً بواجباتها الزوجية على معنى الفصل 23 من  
م.أ.ش يوجب حرمانها من النفقة.

وحيث أنه من الثابت من الأوراق وخاصة من  
محضر المعاينة عدد 17628 المحرر في 4 جويلية